

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 823 ] فإن قيل: قد يحسن (1) منا منع (2) البهيمة من النفع لما (3) لم تكن مالكة (4)، ويقبح ذلك في الملك، وليست العلة إلا الملك (5) وفقد الاذن. قلنا: النفع إذا حصل له مع البهيمة اختصاص يجري (6) مجرى حيازة الملك لم يكن لنا منعها منه، لما فيه من الاضرار بها. فأما الجواب الثاني، فإن العلة في قبح التصرف في ملك غيرنا ليست ما ذكره، بل هي أنه تصرف فيما يضره من ملكه بغير إذنه، وهذا غير موجود في ملكه تعالى. والذي يدل على أن العلة ما ذكرناه أنه قد يحسن من أحدا أن يستظل بظل حائط غيره بغير إذنه، وأن ينظر في مرآته المنصوبة بغير أمره، وكل ذلك تصرف في ملك الغير (7) بلا إذنه، وإنما حسن من حيث إنتفاء الضرر عنه (8) ويوضح ما ذكرناه أن من أباح طعامه لغيره فالتناول (9) منه ملك لصاحبه، والاذن لم يؤثر \_\_\_\_\_ 1 - ب: تحسن. \* 2 - الف وب: منافع. 3 - ب وج: ما. \* 4 - الف وب: يكن مالكة. 5 - ب: بالملك. \* 6 - الف: تجرى. 7 - الف: غيره. \* 8 - الف: - عنه. 9 - الف: فالتناول،: ب: بالتناول. (\*)

---